

## الرهان بين اثنين على شئ ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم شيخنا شخصان ابان لعبة مثلا والفائز يعطي المهزوم مبلغا من المال. ما حكم ذلك؟ وان كانت من طرفين فما الحكم - [00:00:00](#)

الحمد لله الجواب المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان كل مغالبة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر والمقصود بالمغالبات اي المسابقات فالاصل عدم جواز اخذ السبقة في المعاوضات الا في ثلاث مسابقات في المسابقات الا في ثلاث مسابقات فقط -

[00:00:19](#)

في مسابقة الخيول وفي مسابقة الجمال وفي مسابقة الرمي. وما يدخل تحتها من تعلم فنون الجهاد والحرب واما ما عداها من المغالبات فاننا وان قلنا بانها جائزة لكن لا يجوز اخذ العوظ فيها من احد الطرفين - [00:00:43](#)

مثال ذلك ان يتفق اثنان على لعب كرة مثلا ويقول من يفوز يعشي الاخر؟ فنقول هذه مغالبة مبنية على المخاطرة فلا فلا يجوز اخذ العوظ فيها ولعب الكرة ليس نافعا في الجهاد. او يقول مثلا الانسان آآ انا وانت يعني من يدخل - [00:01:06](#)

تارة اولاً فيعشي الاخر او يعطي الاخر مبلغا من المال. نقول هذا امر لا يجوز لانه مغالبة والاصل في المغالبات عدم اخذ السبق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف او نصل او حافر. وقد اجازت الشريعة هذه اخذ العوظ في هذه - [00:01:26](#)

المسابقات الثلاث مسابقة الجمال والخيول والرمي لانها هي الات الجهاد وتعلم فنون الحرب. فيدخل فيها ما انا في معناها من الالات والوسائل الحربية الجديدة فاذا خلاصة الامر لا يجوز لك ما ان يدفع احدكما العوظ للفائز. فيه مثل هذه اللعبة ولا في غيرها من -

[00:01:46](#)

الالعب الا اذا كانت تعين على الجهاد وتعلم فنون الحرب والله اعلم - [00:02:12](#)